الراجح عند الشافعية والقولان مرجحان عند المالكية وعليه
فاذا ترك الخطبة وصلى الجمعة لا تصح لانهم لعقد شرطها الذي
هو الخطبتان لا لنقص ركعتين كما يقول الاول ولم يكن يؤذن
في زمانه صلى الله عليه وسلم على المنار اي المئذنة وبين
يديه وانما كان يؤذن بلال وحده بين يديه صلى الله عليه
وسلم اذا جلس على المنبر كما صرح به ائمة الحنفية والمالكية
والشافعية وغيرهم من المجتهدين فهو بالرفع عطف على
ائمة وعبارة البرهان ابي الحسن علي بن ابي بكر المرغيناني
بفتح الميم وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وتحتية ساكنة
ونونين بينهما الف نسبة الى مرغينان مدينة بفرغانة
بلد وراء نهر خراسان من الحنفية في الهداية واذا
صعد الامام على المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان ودون الذي
نفعل الان قبله على المنابر وعبارة ابن الحاجب من
المالكية وحرم السعي كذا في النسخ والذي في ابن الحاجب ويحرم
الاشتغال عن السعي قال في التوضيح الاشتغال بالبيع وغيره
عند اذان جلوس الخطبة اي جلوس الاستراحة قبلها
وهو المعهود اي في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يكن في
زمانه يؤذن على المنابر وبين يديه كما يفعل اليوم
قاله في التوضيح ولما قرا شيخنا هذا المحل سالته عن عبارة
ابن الحاجب التي تكررت على المحل وعلى شراحها فلم يكن
عندي شيء فقلت له لعله اراد السعي في البيع والشرا
والاجارة وبين الصفقة ونحو ذلك من الامور الممنوعة
بالاذان الثاني في الفعل كما هو مذهب مالك فامر بكتب
ذلك هذا وحكى في المحل ابن الحاجب بعد قوله وهو المعهود
قيل مرة وقيل مرتين وقيل ثلاث قال في التوضيح
القول بانه مرة نقله ابن القاسم عن مالك في المجموعة
ونقل في النوادر عن ابن حبيب انه كان المؤذن ثلاثة
واحدا بعد واحد فلما كان اي صار عثمان خليفة تحدث
الخبر وكثر اي الناس الذين يحضرون الجمعة بالمدينة
امر بلالا بالاذان قبله اي قبل الاذان الذي بين يدي

الخطيب

الخطيب على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو ثم راء ممدود ثم نقله
هشام بن عبد الملك وكان بعد عثمان بثمانين سنة الى المسجد
اي امر بفعله فيه وجعل الاخر الذي يفعل الان بعد جلوس
الخطيب على المنبر بين يديه مرة واحدة بمعنى انه ابقاه
بالمكان الذي يفعل فيه فلم يغيره خلاف ما كان يفعل في الزوراء
فجعله الى المسجد على المنابر اه كلام ابن الحاجب بنحوه
بضبط على فنقله قال وقاله عبد الحق في كتاب تهذيب
الطالب واما قول ابن ابي زيد في رسالته وهو الاذان
الثاني احدثه بنو امية يعني عثمان ولو عبر بالكاف لكان اولى
لانه وان كان امويا لكنه ثالث الخلفاء الراشدين وبنو
امية صار علما بالغلبة على من بعد علي وابنه الحسن
فقال شارحوه اي كتاب الرسالة الفاكهاني وغيره
يعني الثاني في الحدوث وهو الاول في الفعل الذي يفعله على
المنابر قال الفاكهاني وكان بعض شيوخنا يقول الاول في
الفعل والثاني في الحدوث والثاني في الفعل هو الاول في
المشروعية او مشاراه اي معناه وفي نسخ ومفسره ما نحوه
هو قوله يعني الثاني الخ اه كلام الفاكهاني وعبارة الزركشي
كغيره من الشافعية ويجلس الامام على المستراح على
الراحة وهو على المنبر بسترته من تعب الصعود وهذا احد
قولين في تعليله والثاني للاذان فعليه لا يسن في العيد
اذ لا اذان لها ثم يؤذن المؤذن بعد جلوسه للاستراحة
فان الاذان كان حين يجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يكن قبله اي قبل الاذان بين يديه اذان فلما
كان زمن خلافة عثمان في اثنائها وان كان الاول فعله ثم يؤذن
للجلوس الى الشرع المؤذن اه وعن السائب بن يزيد
الكندي صحابي صغير له احاديث قليلة حج به في حجة الوداع
وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة
احدى وتسعين وقيل قبلها وهو اخر من مات بالمدينة
من الصحابة قال كان الندا الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة
اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام
على المنبر وعند ابن خزيمة عن السائب كان ابتدا الاذان

Copyright © King Saud University